هيئة تنظيم الاتصالات
Telecommunications Regulatory Authority

قـــرار رقـــم ٢٠٠٧/ ١٦٦

في شان تنظيم تقديم خدمة الانترنت في المحلات التجارية والأماكن العامة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ، وتعديلاته وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــــــــــرر

المـــادة (١): في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

موفر خدمة الانترنت: اي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتقديم خدمة الانترنت بعد الحصول على الترخيص اللازم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه.

خدمة الصوت عبر بروتوكول الانترنت: يقصد بها خدمة نقل المحادثات الصوتية الهاتفية عبر شبكة المعلومات الرقمية العالمية (الانترنت) بإستخدام بروتوكول الانترنت بدلا من شبكة الاتصالات العامة (PSTN).

المـــادة (٢): يحظر تقديم خدمة الانترنت في المحلات التجارية والأماكن العامة إلا بعد التسجيل لدى الهيئة.

المـــادة (٣): يحصل رسم قدره (١٠ ر.ع) عشرة ريالات عمانية في الحالات الآتية:

١. التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمة الانترنت في المحلات التجارية والأماكن العامة.
٢. تجديد التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمة الانترنت في المحلات التجارية والأماكن العامة
٣. إصدار شهادة تسجيل جديدة.

المـــادة (٤): لا يجوز تقديم خدمة الانترنت إلا من خلال موفر لهذه الخدمة مرخص له في السلطنة.

المـــادة (٥): يودع مبلغ قدره مائة ريال عماني كضمان مالي لدى الهيئة يتم إسترجاعه عند إغلاق المحل من قبل المالك بسبب ترك ممارسة النشاط.

المـــادة (٦): يلتزم مقدم خدمة الانترنت في المحلات التجارية والأماكن العامة بالآتي:

١) إخطار الهيئة قبل ثلاثين يوما (٣٠) يوما من إغلاق المكان المعد لتقديم خدمة الانترنت إغلاقا نهائيا أو بتغير المكان أو بيعه.

٢) تركيب برامج تعمل على حماية اجهزة الحاسوب من مخاطر فيروسات الحاسوب.

٣) إخطار مستخدمي الانترنت بالاستخدامات المحظورة قانونا.

٤) منع استخدام أية مكونات لأجهزة أو برامج من شانها مساعدة مستخدمي الانترنت على الاستخدام المحظور.

٥) التحقق من البيانات الشخصية لمستخدمي الانترنت وقيدها في سجل خاص يتم التوقيع فيه من هؤلاء المستخدمين مع تحديد وقت وتاريخ الاستخدام.

٦) ضمان خصوصية وسرية المعلومات الخاضعة لحماية القانون والتي يحصل عليها او يكتسبها من اي شخص يقدم له الخدمة ما لم يكن ملزما قانونا بإفشائها.

٧) التقيد بالقوانين واللوائح السارية في هذا الشان.

المـــادة (٧): يلتزم مقدم خدمة الانترنت في المحلات التجارية والأماكن العامة بتوفير ما يلزم للتعرف على جهاز الحاسوب الذي تم إجراء البحث أو تنزيل المادة المكتوبة او الصوتية او المرئية عن طريقه والاحتفاظ بتسجيل لهذه المعلومات لمدة ثلاثة اشهر على الأقل.

المـــادة (٨): يلتزم مقدم خدمة الانترنت في المحلات التجارية والأماكن العامة بتمكين موظفي الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية من دخول الأماكن التي يجري فيها استخدام الانترنت وذلك لإجراء التفتيش والإطلاع على السجلات وفحص ومعاينة الأجهزة أو المعدات الخاصة بتقديم الخدمة.

المـــادة (٩): يحظر على مقدم خدمة الانترنت في المحلات التجارية والأماكن العامة تقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الانترنت او تقديم اية تسهيلات او توجيهات للمستخدمين تمكنهم من استخدام هذه الخدمة المحظورة.

المـــادة (١٠): يجب ان تكون اماكن استخدام الانترنت مفتوحة المساحات ويحظر تخصيص كبائن مغلقة للمستخدمين.

المـــادة (١١): يتعين وضع دوائر تلفزيونية مغلقة باماكن تقديم خدمة الانترنت والاحتفاظ بتسجيلاتها المرئية لمدة ثلاثة اشهر على الأقل.

المـــادة (١٢): مع عدم الإخلال باية عقوبة منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات المشار اليه او اي قانون اخر، يكون للهيئة في حالة مخالفة احكام هذا القرار إغلاق محل الانترنت لمدة شهر، وفي حالة التكرار يتم سحب الضمان المالي وإلغاء الموافقة الصادرة من الهيئة وإغلاقه نهائياً.

المـــادة (١٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمـــد بن ناصـــر الخصيبي
رئيس هيئـــة تنظيم الاتصالات

صدر في: ٢٩ شعبان ١٤٢٨هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٧م